

۱۰۳ - زکوة

در کتاب اقدس است قوله الاعلیٰ: " قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ تَزْكِيَةُ الْأَقْوَاتِ وَ مَا دُونَهَا بِالزَّكَاةِ هَذَا مَا حَكَمَ بِهِ مَنْزِلَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الرَّقِّ الْمُنِيْعِ سَوْفَ نَقْصِلُ نِصَابَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ أَنَّهُ يَفْصِلُ مَا يَشَاءُ بِعِلْمٍ مِنْ عِنْدِهِ أَنَّهُ لِهَوِ الْعَلَامِ الْحَكِيمِ¹ .

و در لوحی خطاب بزین المقرّبین قوله الاعلیٰ: " و درباره زکوة هم امر نمودیم كما نزل فی الفرقان عمل نمایند "

و در اثری است: " حسب الامر آنکه قبل از تفصیل نصاب اشیا بما نزل فی الفرقان عمل نمایند یعنی آنچه بر او زکوة تعلق میگیرد بقسمی که در فرقان نازل شده عمل کنند "

و از حضرت عبدالبهاء خطاب باقا میرزا فضل الله سلیل آقا محمد جواد نراقی قوله العزیز: " ای ثابت بر پیمان در خصوص زکوة مرقوم نموده بودید زکوة بر محصول باغها بعد از وضع مصارفات است که باید مصارفات باغ داده شود و آنچه باقی میماند بر آن زکوة تعلق گیرد "

¹ عن الامام جعفر الصادق قال وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكوة على تسعة اشياء و عفا مما سوى ذلك على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و انعم و بهذا المضمون روى عنه و عن ابيه اخبار كثيرة و قالوا في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس ما دون العشرين من شئ و في الفضة اذا بلغت مائة دراهم خمسة دراهم و ليس ما دون المائةين شئ فاذا زادت تسعة و ثلثون على المائةين فليس فيها شئ حتى تبلغ الاربعين و ليس على شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الاربعين ذلك الدنانير على هذا الحساب و بهذا المضمون كثير و عنهما اذا ما انبت من الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاع فذلك ثلث مائة صاع و فيه العشر (و الصاع الحجازي ثلث مائة و عشرون رطلاً و الصاع العراقي اربعة و ثمانون رطلاً) و ما كان منها يسقى بالرشاء الدوالي و التواضع ففيه نصف العشر و ما سقت السما او السبح او كان بعلاً ففيه العشر تماماً و ليس فيما دون الثلاث مائة صاع شئ و ليس في ما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة اشياء و عنهما ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زيدت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و ثلثين ففيها ابنة اثني الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتالبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة و عشرين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها و كبيرها و ايضاً في كل ثلاثين بقرة تباع حولي و ليس في اقل من ذلك شئ و في اربعين بقرة بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و سنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين سنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين مائة ففي كل اربعين سنة ثم ترجع البقرة الى اسنانها و ايضاً في كل اربعين شاة و ليس ما دون الاربعين شئ ... فاذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ... فاذا زادت على المائةين ففيها ثلاث شياة ... فاذا زادت واحدة (على ثلاث مائة) ففيها اربع شياة ... فاذا تمت اربع مائة على كل مائة شاة و سقط الامر و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ و ليس في الفيف شئ (ملخص از تهذيب شيخ طوسي)